



UN LIBRARY,

NOV 14 1974

COLLECTION

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

Distr.
GENERAL
4/9803
23 October 1974
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة التاسعة والعشرون
البند ٣٥ من جدول الأعمال

القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله

تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الأول)

المقرر : السيد ديتريش فون كياو (جمهورية ألمانيا الاتحادية)

المحتويات

<u>صفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	١ - ٥	اولا - مقدمة
		ثانيا - النظر في مشروع القرار الموصى به من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٣	٦ - ١١	ثالثا - النظر في مشروع القرار
٧	١٢ - ١٤	A/C.3/L.2105
		رابعا - النظر في مشروع القرار
٧	١٥ - ١٦	A/C.3/L. 2105
٧	١٧	خامسا - توصيات اللجنة الثالثة

أولا - مقدمة

١- أحالت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٢٣٧ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤، إلى اللجنة الثالثة البند ٥٣ من جدول أعمالها المعنون :

” القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله :

” (أ) عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

(ب) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري .

(ج) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله : تقرير من الأمين العام .”

٢- قررت اللجنة الثالثة، في جلستها ٢٠٥٢ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر، النذر في البندين الفرعيين ٥٣ (أ) و ٥٣ (ج) معا .

٣- نظرت اللجنة في هذين البندين الفرعيين في جلساتها ٢٠٥٣ إلى ٢٠٦٢ المعقودة في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر . وتتضمن المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.3/SR. 2053 إلى A/C.3/SR. 2062) وجهات نظر ممثلي الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة في البندين الفرعيين المذكورين .

٤- فيما يتصل بالبند الفرعي ٥٣ (أ) ، عرض على اللجنة :

(أ) التقرير السنوي الأول للأمين العام ، الذي أعده وقدمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وفقا للفقرة ١٨ (و) من برنامج العقد ، واستنادا إلى المعلومات المتوفرة حتى ٢٧ آذار/مارس ١٩٧٤ بشأن ستة موضوعات تتصل بالعقد (E/5474) ، وهو التقرير الذي طلب المجلس ، في القرار ١٨٦٣ (د - ٥٦) المتخذ ١٧ آيار/مايو ١٩٧٤ ، من الأمين العام تقديمه إلى الجمعية العامة .

(ب) موجز للمعلومات الخاصة بنشاطات الحكومات والمنظمات الدولية أعده الأمين العام استنادا إلى المعلومات المتوفرة حتى ٤ نيسان/أبريل ١٩٧٤ وقدمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهدف مساعدة المجلس في اعداد عطية حصر النشاطات المضطلع بها أو المنوي الاضطلاع بها لتحقيق أهداف العقد ، المنصوص عليها في الفقرة ١٨ (ب) من برنامج العقد (E/5475) ، وكان المجلس ، في القرار ذاته ، قد طلب من الأمين العام تقديمه إلى الجمعية العامة .

(ج) المعاضر الموجزة لمناقشات البند المعنون ” عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ” خلال الدورة السادسة والخمسين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/AC.7/SR. 743 إلى E/AC.7/SR. 746 و E/SR./1599) ، التي طلب المجلس ، في القرار ذاته ، من الأمين العام تقديمها إلى الجمعية العامة ؛

(د) الجزء المتصل بهذا الموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجمعية العامة (١) ؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري A/9666 أرفق بها مشروع قرار بشأن عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في القرار ١٨٦٣ (د - ٥٦) باعتماده من قبل الجمعية العامة ؛

(و) مذكرة من الأمين العام A/9666/Add.1-5، متضمنة المعلومات التي تلقاها عن النشاطات المضطرب بها أو المنوى الاضطلاع بها في هذا العقد ، ومتمة للمعلومات التي قد مها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن هذا الموضوع E/5474 و E/5475 .

٥- فيما يتعلق بالبند الفرعي ٥٣ (ج) ، عرض على اللجنة تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز لعنصري بكافة أشكاله A/9719 .

وقد قدم مدير شعبة حقوق الانسان البندين الفرعيين ٥٣ (أ) و ٥٣ (ج) في الجلسة ٢٠٥٣ التي عقدتها اللجنة في ٣٠ أيلول /سبتمبر .

ثانيا - الفرع في مشروع القرار الموصى به
من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٦- نظرت اللجنة في مشروع القرار المعني بعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ١٨٦٣ (د - ٥٦) بأن تعتمده الجمعية العامة، ونصه كما يلي :

عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ ، الذي أكدت فيه من جديد عزمها الوطيد على تحقيق القضاء التام غير المشروط على العنصرية والتمييز العنصري ، اللذين مازال ضمير البشرية وحس العدل لديها في ثورة مستمرة عليهما منذ زمن طويل ، واللذين يمثلان في زمننا هذا عقبات خطيرة أمام تحقيق المزيد من التقدم وتعزيز السلم والأمن الدوليين .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم ٣

A/9603 الفصل الخامس، الفرع الثالث (١) .

- ١- تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٦٣ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤؛
- ٢- وتحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام (٢) المقدمين بموجب الفقرتين ١٨ (و) و ١٨ (ح) من برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (٢)؛
- ٣- وتشجب الأحوال التي لا تطاق التي لا تزال سائدة في الجزء الجنوبي من أفريقيا وفي مناطق أخرى، والتي تشمل انكار حق تقرير المصير والتطبيق القاسي للفصل العنصري، والتمييز العنصري؛
- ٤- وتؤكد من جديد اعترافها بشرعية كفاح الشعوب المضطهدة للتحرر من العنصرية، والتمييز العنصري، والفصل العنصري، والاستعمار والسيطرة الأجنبية؛
- ٥- رتناشد كافة الدول الأعضاء أن تتعاون تعاوناً تاماً في تحقيق غايات وأهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وذلك باتخاذ تدابير من قبيل ما يلي:
- (أ) تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالعنصرية والفصل العنصري والتمييز العنصري وتحرير الشعوب الواقعة تحت سيطرة الاستعمار ونير الأجنبي؛
- (ب) التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها، والمعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وكافة الوثائق الأخرى المتصلة بذلك؛
- (ج) وضع وتنفيذ الخطط الرامية إلى تطبيق تدابير السياسة العامة المذكورة في برنامج العقد وتحقيق الأهداف الواردة فيه؛
- (د) مراجعة القوانين والنظم الداخلية بقصد حصر وإلغاء كل ما يسمح فيها بالتمييز العنصري أو الفصل العنصري أو يدعو إليه؛
- (هـ) تزويد الأمين العام بملاحظات وآرائها بشأن مشروع جدول أعمال المؤتمر العالمي المشار إليه في الفقرة ١٣ (أ) من برنامج العقد ومعد عقده، وكذلك بشأن تنفيذ ذلك البرنامج؛
- (و) لفت نظر الاتحادات الرياضية القومية إلى عدم جواز اشتراكها مع ممثلي النظام العنصري الحاكم في أفريقيا الجنوبية في مباريات البطولة الرياضية أو في أية نشاطات رياضية أخرى؛
- ٦- وتحث كافة الدول، وهيئات الأمم المتحدة وأجهزتها، والوكالات المتخصصة، والمنظمات

(٢) الوثيقتان E/5474 و E/5475

(٣) القرار ٣٠٥٧ (د - ٢٨)، المرفق

الحكومية الدولية وغير الحكومية على أن تعمل ، فيما تعمل على تحقيقه ، على تحقيق ———
مايلي :

” (أ) الانهاة الفورية لجميع التدابير والسياسات والنشاطات ، العسكرية والسياسية والاقتصادية وغيرها ، التي تمكن الأنظمة العنصرية الحاكمة في الجزء الجنوبي من أفريقيا من الاستمرار في قمع الشعب الأفريقي ؛

” (ب) تقديم كامل الدعم والمساعدة ، ماديا ومعنويا ، الى الشعوب التي تتعرض للفصل العنصري والتمييز العنصري ، والى حركات التحرير ؛

” ٧ — وتنبه الى ما لدراسة الجذور الاجتماعية — الاقتصادية والاستعمارية للعنصرية والفصل العنصري والتمييز العنصري من أهمية حيوية في سبيل استئصالها ؛

” ٨ — وتؤكد أهمية تعبئة الرأي العام لتأمين التأييد المعنوي والمادي للشعوب التي تتعرض للعنصرية والفصل العنصري والتمييز العنصري والسيطرة الاستعمارية والأجنبية ؛

” ٩ — وتثني على لجنة القضاة على التمييز العنصري لمشاركتها الايجابية في تنفيذ برنامج المقدم في حدود اختصاصاتها عملا بأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله ؛

” ١٠ — وتقرر أن تنظر في دورتها الثلاثين في المسألة المعنونة ” عقد مكافحة العنصرية — والتمييز العنصري ” بوصفها مسألة ذات أولوية عالية .”

٧ — في الجلسة ٢٠٦٠ المعقودة في ٩ تشرين الأول / أكتوبر اقترحت اندونيسيا ادخال التعديلات التالية على الفقرة ٥ من مشروع القرار A/C.3/L.2102 :

(أ) في الفقرة ٥ يستعاض عن عبارة ” باتخاذ تدابير من قبيل مايلي ” في السطر الثالث بعبارة ” باتخاذ اجراءات وتدابير كذلك الواردة فيما يلي ” ؛

(ب) في الفقرة الفرعية ٥ (أ) يستعاض عن كلمة بالعنصرية في السطر الأول بعبارة ” بالقضاء على العنصرية ” .

(ج) في الفقرة الفرعية ٥ (د) يستعاض عن عبارة ” مايسمح فيها بالتمييز العنصري أو الفصل العنصري أو يدعو اليه ” في السطر الثاني بعبارة ” كل ماينص فيها على التمييز العنصري أو الفصل العنصري أن يسببه أو يوحي به ” .

٨ — وفي الجلسة ذاتها ، قدم ممثل موريتانيا نيابة عن تشاد ، توغو ، زائير ، السنغال ، الغابون ، غينيا ، غينيا بيساو ، كوت ديفوار ، مدغشقر ، موريتانيا ، النيجر التعديلات التالية على A/C.3/L.103 على مشروع القرار المذكور .

- (أ) تضاف الفقرة الجديدة التالية كفقرة أولى في الديباجة :
- " (١-) ان تشير الى قرارها ٢٩١٩ (د - ٢٢) الذي أعلنت فيه عقدا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري "؛
- (ب) في الفقرة ٣ من المنطوق يستعاض عن كلمة " القاسي " بعبارة " غير الانساني والبغيض "؛
- (ج) في الفقرة ٥ من المنطوق يصبح المطلع " وتناشد كافة الدول الأعضاء أن تبرهن عن روح تعاونية مخلصه وغير متحفظة في . . . "؛
- (د) يستعاض عن الفقرة الفرعية ٥ (و) بفقرة جديدة تصبح الفقرة ٦ ويكون نصها كما يلي :
- " وتطلب من الاتحادات الرياضية القومية في الدول الأعضاء أن ترفض باستمرار المشاركة في أية نشاطات رياضية أو غير رياضية مع مثلي النظام الحاكم في أفريقيا الجنوبية "؛
- (هـ) يعاد ترقيم الفقرات اللاحقة تبعا لذلك .
- ٩- وفي الجلسة ذاتها قدم ممثل سيراليون التعديلات التالية (A/C.3/L.2104/Rev.1)
على مشروع القرار :

- (أ) تضاف الفقرة الفرعية التالية (ز) في نهاية الفقرة ٥ من المنطوق :
- " الاستجابة ، متى حان الوقت ، لأحكام الفقرة الفرعية ١٨ (د) من البرنامج ، التي سيقوم الأمين العام بمقتضاها بتصميم استبيان يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساسه بالنظر كل عامين في الاجراءات المتخذة أو المتتواه من قبل الحكومات تنفيذا لبرامجها الخاصة بالعقد ."
- (ب) تضاف فقرة جديدة قبل الفقرة ١٠ من المنطوق يكون نصها كما يلي :
- " وتعرب عن الأمل في أن توضع تحت تصرف الأمين العام موارد كافية لتمكينه من الاضطلاع بالنشاطات الموكولة اليه بمقتضى برنامج العقد ."
- ١٠- وفي الجلسة ٢٠٦١ المعقودة في ١٠ تشرين الأول / أكتوبر اعتمدت دون تصويت التعديلات A/E.3/L.2102 و A/C.3/L.2103 و A/C.3/L.2104/Rev.1 المدخلة على مشروع القرار الذي أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- ١١- تم بالاجماع اعتماد مشروع القرار الذي أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٨٦٣ (د - ٥٦) ، بصيغته المعدلة (أنظر الفقرة ١٧ أدناه ومشروع القرار الأول) .

ثالثا - النظر في مشروع القرار A/C.3/L.2101

١٢ - وفي الجلسة ٢٠٦٠، تقدمت المكسيك بمشروع قرار بشأن التدابير الرامية الى تحسين أحوال العمال المهاجرين (A/C.3/L.2101) تحت الفقرة ٥٣ (أ) . وقد قامت الدولة المقدمة لمشروع القرار بتنقيحه في ضوء المناقشات التي أعقبت ذلك (A/C.3/L.2101/Rev.2) .

١٣ - وفي الجلسة ٢٠٦١، المعقودة في ١٠ تشرين الأول / أكتوبر، اقترح ممثل إيطاليا النظر في مشروع القرار تحت البند ١٢، أي فيما يتعلق بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بدلا من النظر فيه تحت البند ٥٣. وقد اعتمد بأغلبية ٦٢ صوتا مقابل ٥ وامتناع ١٦ عن التصويت اقتراح قدم في الجلسة ٢٠٦٢ المعقودة في ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ويقضي بالتصويت فورا على مشروع القرار المنقح A/C.3/L.2101/Rev.2 .

١٤ - وفي الجلسة ٢٠٦٢ تم اعتماد مشروع القرار المنقح " A/C.3/L.2101/Rev2 بأكمله، بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ عن التصويت (أنظر الفقرة ١٧ أدناه مشروع القرار الثاني) .

رابعا - النظر في مشروع القرار A/e.3/L.2105

١٥ - في الجلسة ٢٠٦٠، تقدمت ألمانيا (جمهورية الاتحادية) وسيراليون وغانا ومصر ويوغسلافيا مشروع قرار متصل بالبند ٥٣ (ج) (A/e.3/L.2105) ، وانضمت اليها في وقت لاحق بنما، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، الفلبين، قبرص، الهند، اليونان.

١٦ - وفي الجلسة ٢٠٦١ تم اعتماد مشروع القرار دون التصويت (أنظر الفقرة ١٧ أدناه، مشروع القرار الثالث) .

خامسا - توصيات اللجنة الثالثة

١٧ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروعات القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

عقد مكافحة المنصيرية والتمييز العنصري

ان الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩١٩ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ الذي أعلنت فيه عقدا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى .

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، الذى أكدت فيه من جديد عزمها الوطيد على تحقيق القضاء التام غير المشروط على العنصرية والتمييز العنصرى ، اللذين ما زال ضمير البشرية وحس العدل لديها في ثورة مستمرة عليهما ، واللذين يمثلان في زمننا هذا عقبات خطيرة أمام تحقيق المزيد من التقدم وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

١ - تحييط علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٨٦٣ (د - ٥٦) المؤرخ فى ١٧ أيار / مايو ١٩٧٤ ؛

٢ - تحييط علما مع التقرير بتقريرى الأمين العام (٤) المقدمين بموجب الفقرتين ١٨ (و) و ١٨ (ح) من برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى (٥) ؛

٣ - وتشجب الأحوال التي لا تطاق التي لا تزال سائدة في الجزء الجنوبي من أفريقيا وفي مناطق أخرى ، والتي تشمل انكار حق تقرير المصير وتطبيق الفصل العنصرى والتمييز العنصرى على نحو وحشي بغيض ؛

٤ - وتؤكد من جديد اعترافها بشرعية كفاح الشعوب المضطهدة للتحرر من العنصرية والتمييز العنصرى ، والفصل العنصرى ، والاستعمار ، والسيطرة الأجنبية ؛

٥ - وتناشد كافة الدول الأعضاء أن تبرهن عن روح تعاونية مخلصه وغير متحفظة في تحقيق غايات وأهداف العقد وذلك باتخاذ اجراءات وتدابير كذلك الواردة فيما يلي :

(أ) تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بالقضاء على العنصرية ، والفصل العنصرى والتمييز العنصرى ، وتحرير الشعوب الواقعة تحت سيطرة الاستعمار ونير الأجنبي ؛

(ب) التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله ، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصرى ومعاينة مرتكبيها ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وكافة الوثائق الأخرى المتصلة بذلك ؛

(ج) وضع وتنفيذ الخطط الرامية الى تطبيق تدابير السياسة العامة المذكورة في برنامج العقد وتحقيق الأهداف الواردة فيه ؛

(٤) الوثيقة E/5474 و E/5475 انظر أيضا الوثائق A/C.6.1-5 و Add.1

(٥) القرار ٣٠٥٧ (د - ٢٨) ، المرفق

- (د) مراجعة القوانين والنظم الداخلية ، بقصد حصر والغاء كل ما ينص فيها على التمييز العنصرى أو الفصل العنصرى أو يسببه أو يوهي به ؛
- (هـ) تزويد الأمين العام بملاحظات وآرائها بشأن مشروع جدول أعمال المؤتمر العالمي المشار إليه في الفقرة ٣ (أ) من برنامج العقد وموعد عقده ، وكذلك بشأن تنفيذ ذلك البرنامج ؛
- (و) لفت نظر الاتحادات الرياضية القومية الى عدم جواز اشتراكها مع ممثلي النظام العنصرى الحاكم في أفريقيا الجنوبية في مباريات البطولة الرياضية أو في أية نشاطات رياضية أخرى ؛
- (ز) الاستجابة ، متى حان الوقت ، لأحكام الفقرة ١٨ (هـ) من برنامج العقد ، التي يعمم الأمين العام بمقتضاها استبياناً يقوم المجلس الاقتصادى على أساسه بالنظر ككل عامين فسي الإجراءات المتخذة أو المفتواه من قبل الحكومات تنفيذاً لبرامجها الخاصة بالعقد ؛
- ٦ - وتطلب من الاتحادات الرياضية القومية في الدول الأعضاء أن ترفض باستمرار الاشتراك في أية نشاطات رياضية أو غير رياضية مع ممثلي النظام العنصرى الحاكم في أفريقيا الجنوبية ؛
- ٧ - وتحث كافة الدول ، وهيئات الأمم المتحدة وأجهزتها ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على أن تعمل ، فيما تعمل على تحقيقه ، على تحقيق ما يلي :
- (أ) الانهاء النهى لجزء من جميع التدابير والسياسات والنشاطات ، العسكرية والسياسية والاقتصادية وغيرها ، التي تمكن الأنظمة العنصرية الحاكمة في الجزء الجنوبي من أفريقيا من الاستمرار في قمع الشعب الأفريقي ؛
- (ب) تقديم كامل الدعم والمساعدة ، مادياً ومعنوياً ، الى الشعوب التي تتعرض للفصل العنصرى والتمييز العنصرى ، والى حركات التحرير ؛
- ٨ - وتنبه الى ما لدراسة الجذور الاجتماعية والاقتصادية والاستعمارية للعنصرية والفصل العنصرى والتمييز العنصرى من أهمية حيوية في سبيل استئصالها ؛
- ٩ - وتؤكد أهمية تعبئة الرأى العام لتأمين التأييد المعنوى والمادى للشعوب التي تتعرض للتمييز العنصرى والفصل العنصرى والسيطرة الاستعمارية والأجنبية ؛
- ١٠ - وتشني على لجنة القضاء على التمييز العنصرى لمشاركتها الايجابية في تنفيذ برنامج العقد في حدود اختصاصها عملاً بأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله ؛
- ١١ - وتعرب عن الأمل في أن توضع تحت تصرف الأمين العام موارد كافية لتمكينه من الاضطلاع بالنشاطات الموكولة اليه بمقتضى برنامج العقد ؛

١٢ - وتقرر أن تنظر في دورتها الثلاثين في المسألة المعنونة " عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري " بوصفها مسألة ذات أولوية عالية .

مشروع القرار الثاني

تدابير لتحسين أحوال العمال المهاجرين

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٩٢٠ (٥ - ٢٧) المتخذ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ،
وان تضع نصب عينيها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٠٦ (٥ - ٥٣) المتخذ
في ٢٨ تموز / يولييه ١٩٧٢ ، وقراره ١٧٤٩ (٥ - ٥٤) المتخذ في ١٦ أيار / مايو ١٩٧٣ ، وقراره
١٧٨٩ (٥ - ٥٤) المتخذ في ١٨ أيار / مايو ١٩٧٣ ،

وبالاشارة أيضا الى قرار لجنة حقوق الانسان ٣ (٥ - ٢٩) المتخذ في ١٣ آذار (٦) مارس
١٩٧٣ وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٦ (٥ - ٢٦) المتخذ في ١٩ أيلول /
سبتمبر ١٩٧٣ (٧) ،

ولما كانت على بينة من أن مشكلة العمال المهاجرين لا تزال ذات أهمية بالغة لدى بعض
البلدان ،

ولما كانت ترى أن هذه المشكلة تتفاقم بدلا من أن تتضاءل ، وخاصة في مناطق معينة ،
وان تعتبر أنه من المناسب التوسع في نشر الدراسة الموسوعة عن استغلال العمال عن طريق
الاتجار السري وغير المشروع باليد العاملة (٨) ،

١ - تحيط ظما مع الارتياح بأن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد قررت مواصلة
هذه الدراسة وإكمالها ، وانها قد حظيت لذلك بتعاون الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة للأمم
المتحدة ، ولا سيما منظمة العمل الدولية .

(٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الدورة الرابعة والخمسون ، الملحق
رقم ٦ (E/5265) الفصل العشرون

(٧) انظر الوثيقة E/CN.4/1128 ، الجزء ' باء ' ،

(٨) انظر الوثائق E/CN.4/Su1-2/351 و E/CN.9/Sub.2/351/add-1 و E/CN.4/Su602/352

- ٢ - وترجى الدول أن تزود المقرر الخاص المكلف بمواصلة الدراسة المذكورة بالتعاون مع الأمانة العامة بأكمل ما يمكن من المعلومات ، ان كانت لم تفعل ذلك بعد ؛
- ٣ - وترجى الأمين العام أن يقوم ، في الوقت المناسب ، باعلام الجمعية العامة بمضمون الدراسة بكل أجزاءها ؛
- ٤ - وتدعو جميع الدول ، ريثما تتوفر لها المعايير الرئيسية اللازمة لوضع توصيات محددة ، الى القيام بما يلي :
 - (أ) أن تمنح العمال المهاجرين الذين يدخلون أراضيها بصورة قانونية معاملة مساوية لتلك المقررة لموظفيها فيما يتعلق باحترام حقوق الانسان وبأحكام تشريعات العمل المنطبقة على هؤلاء المهاجرين ؛
 - (ب) أن تشجع وتيسر بكل الوسائل التي تملكها عقد اتفاقات ثنائية من شأنها أن تساعد على التخفيف من الاتجار غير المشروع باليد العاملة الأجنبية ؛
 - (ج) أن تتخذ ، ريثما يتم عقد هذه الاتفاقات ، التدابير اللازمة لتأمين الاحترام التام لحقوق العمال المهاجرين الذين يدخلون أراضيها سرا .

مشروع القرار الثالث

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٠٥٧ (٥ - ٢٨) المتخذ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣
والى قراراتها ٣١٣٤ (٥ - ٢٨) و ٣١٣٥ (٥ - ٢٨) المتخذين في ١٤ تشرين الثاني /
نوفمبر ١٩٧٣ ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري
بكافة أشكاله (١) ؛

- ٢ - وتعرب عن ارتياحها لزيادة عدد البلدان التي صادقت على هذه الاتفاقية ؛
- ٣ - وتؤكد من جديد اقتناعها بأن التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على

التمييز العنصرى بكافة أشكاله او الانضمام العالمى اليها ، وتنفيذ أحكامها وتنفيذ أحكامها أمران ضروريان لتحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ؛

٤ - وتناشد الدول التى لم تصبح بعد أطرافا فى هذه الاتفاقية أن تنضم اليها ؛

٥ - وترجو من الأمين العام أن يواصل موافاة الجمعية العامة بتقارير سنوية عن حالة التصديق على الاتفاقية عملا بقرارها ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المتخذ فى ٢١ كانون الأول / ديسمبر

٠ ١٩٦٥
